

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلدغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨ - ١ مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن حل هيئة تسيير الطيران والامن الجوى واحداث مكتب الملاحة والارصاد الجوية والمصادقة على قانونه الاساسي . ٣٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بمروانة وصدراثة . ٣٧

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «جدوق» واقع خارج المساحة التعاونية . ٣٨

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «تلاغ» والواقعة خارج المساحة التعاونية . ٣٩

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣ مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة ترتيب الرسم البريدي المتعلق بالتخليص من الجمرك . ٤٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرارات مؤرخة في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ و ١٣ ربيع الثانى و ١٥ جمادى الثانية و ١٤ رجب و ١٣ و ٢٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس و ١٩ و ٢١ يوليو و ٢٠ سبتمبر و ١٨ أكتوبر و ١٦ نوفمبر و ١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ٤٠

- قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تاسيس اللجنة الاستشارية المكلفة

قرارات عمال العملات

— قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٣٣٩ حول أراضى «العرش» الكائنة بدوار اولاد كباب القديم — بلديتي بوحاتم وفرجيوة .

٤٣

بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى فى الصحراء .

٤٤

— اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازى .

٤٤

بتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء بطريق التراضي .

٤١

وزارة التجارة

— قرارات مؤرخة في ١ ربيع الاول و ١٤ رجب و ٧٥ شعبان و ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو و ١٨ أكتوبر و ٨ و ١٠ نوفمبر و ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين .

٤١

— قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بأسعار بيع الاسمدة والمنتجات الكيماوية المعدة للفلاحة .

٤٢

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين عضو فى مجلس ادارة الرهان الرياضى الجزائرى .

٤٣

قوانين وأوامر

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٢٠٥ المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٢ والمحدد لشروط ادارة هيئة تسيير الطيران والامن الجوى وشروط سيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٢٩ المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية بعنوان « مطارات الجزائر » ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجب التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن

امر رقم ٦٨ - ١ مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن حل هيئة تسيير الطيران والامن الجوى واحداث مكتب الملاحة والارصاد الجوية والمصادقة على قانونه الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما المواد ٥ مكرر و ٢ مكرر ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٢ - ٢٠٤ المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث هيئة تسيير الطيران والامن الجوى ،

— العمل على تطبيق السياسة الجوية والمتعلقة باحوال الطقس والمخططات من طرف سلطة الوصاية ،
— العمل على تطبيق القواعد والانظمة الهياة من طرف سلطة الوصاية .

المادة ٤ : يمكن للمكتب ، بعد موافقة سلطة الوصاية :

أ — ان يقوم بجميع المهام الخاصة بالطيران او بالاحوال الجوية الداخلة في اختصاصه كالبناء ، والصيانة والتسيير والاستقلال والدراسة والمشاورات ... الخ ، وذلك بطلب كل جماعة عمومية او شخص معنوى او طبيعى مختص .

ب — ان يقوم بناء على طلب السلطات العسكرية ولحسابها ببناء المنشآت والتبركيات او المجموعات الخاصة بالطيران او الاحوال الجوية وصيانتها وتسييرها .

المادة ٥ : يجوز تكليف المكتب بناء على قرار سلطة الوصاية بجميع المهام الاخرى والمتعلقة بالطيران او الاحوال الجوية .

المادة ٦ : لكي يتمكن المكتب من مواجهة النفقات التى يقتضيها تنفيذ المهام الموكولة اليه ، فانه توضع لديه الموارد العامة التالية :

١ — الاتاوات والرسوم المقبوضة من المستعملين والتى يؤذن قانونا باستيفائها .

٢ — مداخيل الاملاك المخصصة للمكتب .

٣ — مساهمة ميزانية الدولة واية هيئة عمومية مؤهلة للمشاركة فى التمويل المطابق للمهام الموكولة الى المكتب .

٤ — صندوق القرض .

٥ — الايرادات المختلفة .

الباب الثانى

الادارة

المادة ٧ : يتولى ادارة المكتب مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني وتنتهى مهامه بنفس الاوضاع .

ويساعد المدير كاتب عام يعين بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

ويعين رؤساء مصالح المكتب بموجب قرار الوزير المكلف بالطيران المدني وبناء على اقتراح المدير .

المادة ٨ : يطبق المدير السياسة العامة المتعلقة بالملاحة الجوية والارصاد الجوية التى يقررها الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٩ : يحوز المدير جميع السلطات اللازمة لتسيير المكتب بشرط مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية .

ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين .

البروتوكول المبرم بين فرنسا والجزائر والمتعلق بالتعاون الخاص بالطيران المدني والموقع فى الجزائر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

بأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحل هيئة تسيير الطيران والامن الجوى (O.G.S.A.) ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تسمى « مكتب الملاحة والارصاد الجوية » وبصفة مختصرة O.N.A.M. والذي صودق على قانونه الاساسي المرفق بهذا الامر .

تنقل الى مكتب الملاحة والارصاد الجوية من تاريخ احدثه والى حين اتمام مهمته :

— كافة اموال وحقوق هيئة تسيير الطيران والامن الجوى والتزاماتها ،

— الادوات والاجهزة الخاصة بهيئة تسيير الطيران والامن الجوى .

المادة ٣ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر وكذلك القانون الاساسي المرفق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القانون الاساسي لمكتب الملاحة والارصاد الجوية

الباب الاول التسمية والهدف

المادة الاولى : يقوم مكتب الملاحة والارصاد الجوية الكائن مركزه فى مدينة الجزائر تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني بتسيير المصالح الخاصة بالملاحة الجوية والارصاد الجوية .

المادة ٢ : يحوز المكتب الشخصية المدنية والاستقلال المالى . ويمكن ان يعهد اليه بالتفويضات الضرورية ليمارس لحساب الدولة الحقوق التالية :

— امتلاك العقارات التى لا بد منها لتنفيذ المهام المعهود بها اليه بما فى ذلك اجراءات نزع الملكية .

— استخدام الارتفاعات الجوية والراديو — كهربائية والمتعلقة بالاحوال الجوية .

— القيام بكل عملية تساعد على انجاز مهمته .

المادة ٣ : ان المهمات التى يعهد بها الى المكتب هي :

المادة ١٦ : تستمع اللجنة الى تقارير المدير .

أ- وتبدي رأيها في :

— مخططات التجهيز ،

— الميزانية ،

— التكوين المهني ،

— القانون الاساسي للموظفين وجميع المسائل المتعلقة بتسيير الموظفين ،

— الحسابات المالية لنهاية السنة المالية .

ب - يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني مشاوره اللجنة في جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالمكتب .

المادة ١٧ : تبلغ الآراء التي تتخذها اللجنة الاستشارية الى وزارة الوصاية في الاسبوع التالي للاجتماع .

المادة ١٨ : تؤخذ الآراء بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

توضع محاضر بآراء اللجنة وتثبت في تسجيل خاص لدى مركز المؤسسة ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

المادة ١٩ : يمكن في كل حين لسلطة الوصاية ان تكلف هيئة للتحقيق بمراجعة ادارة وتسيير المكتب ، وتمتع تلك اللجنة ، بالنسبة لتنفيذ مهامها ، بأوسع الصلاحيات التي تمكنها من الاطلاع على المستندات الادارية والمالية والحسابية .

الباب الثالث

الاحكام المالية

المادة ٢٠ : يعين العون المحاسب ويمارس مهمته وفقا لاحكام المرسومين رقم ٦٥-٢٥٩ ورقم ٦٥-٢٦ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما اعلاه .

المادة ٢١ : يعد المدير الميزانية لمدة اثني عشر شهرا ابتداء من اول يناير بالنسبة للمحاسبة العامة . وتشتمل الميزانية في قسمين متميزين على العمليات المتعلقة بالاستغلال والعمليات الرئيسية وترفق بجميع المستندات الثبوتية اللازمة .

ويجب تقديم الميزانية قبل اول اكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تتعلق بها الميزانية الى الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية والتخطيط ، لاجل المصادقة عليها .

واذا لم تصدق الميزانية حين فتح السنة المالية ، جاز للمدير في حالة عدم معارضة المراقب المالي الالتزام بالنفقات في حدود تقديرات السنة المالية السابقة .

ويجوز اعداد ميزانية اضافية خلال السنة المالية ، يصادق عليها ضمن نفس الاوضاع التي تجري على الميزانية الاولى .

وله ان يعين في الوظائف الاعوان الموضوعين تحت سلطته وان ينهي مهامهم ، ماعدا رؤساء مصالح المكتب والكاتب العام والعون المحاسب .

ويسهر على حسن سير المصالح .

ويعتبر مسؤولا عن حسن تسيير المكتب .

ويمثل المكتب في جميع الاجراءات الخاصة بنشاطه المدني وامام القضاء .

ويرسل الى الوزير المتولى الوصاية تقريراً من سير المكتب في كل ثلاثة أشهر .

المادة ١٠ : يرفع المدير بقصد التصديق :

١ - الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية : — الميزانية ،

— الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،

— المبالغ الواجب اقتراضها .

— الشراءات والبيوع او الايجارات العقارية ،

— قبول الهبات والوصايا ،

— التسوية المالية .

٢ - الى الوزير المكلف بالطيران المدني :

— النظام الداخلي للمكتب .

المادة ١١ : تساعد المدير لجنة استشارية تؤلف على الوجه التالي :

— من ممثل وزير المالية والتخطيط ،

— من ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية ،

— من ممثل وزير الدفاع الوطني ،

— من ممثلين عن الوزير المكلف بالطيران المدني يكسبون أحدهما مدير الطيران المدني ،

— من ممثلين اثنين عن الموظفين ،

— من شخصيتين اختصاصيتين في أمور الطيران .

المادة ١٢ : يعين الوزير المكلف بالطيران المدني اعضاء اللجنة الاستشارية بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها .

المادة ١٣ : يرأس اللجنة مدير الطيران المدني .

يقوم مدير المكتب بمهام كتابة اللجنة .

يحضر المراقب المالي اجتماعات اللجنة الاستشارية دون المشاركة في التصويت .

المادة ١٤ : تجتمع اللجنة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على عريضة مقدمة سواء من المدير او من ثلث اعضاء اللجنة .

المادة ١٥ : لا تصح مداولة اللجنة الا اذا حضر الاجتماع خمسة من اعضائها على الاقل .

بيد انه ، اذا لم يكتمل النصاب عقب اول دعوة للاجتماع ، يعتبر الرأي الذي يتخذ بعد الدعوة الثانية بسبعة ايام صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

المادة ٢٣ : يعين وزير المالية والتخطيط مراقبا ماليا لدى المكتب .

المادة ٢٤ : لا يمكن حل المكتب الا بموجب نص تشريعي يقر به حل المكتب ويلولة مجموع أمواله .

المادة ٢٢ : تحدد بقرار المدير الحسابات المالية المتعلقة بنهاية السنة المالية (الحساب الاداري لامر الصرف وحسابات تسير المحاسب) ويتمين تقديمها خلال الستة اشهر التالية لقفها الى سلطات الوصاية للمصادقة عليها .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بمروانة **وصدراته**

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ، وما يليه من النصوص المعدلة له ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقاري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ قباضة للضرائب المختلفة في كل من منطقتي مروانة (عمالة باتنة) وصدراته (عمالة عنابة) .

المادة ٢ : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : تصبح أحكام هذا القرار نافذة اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الضرائب والتنظيم العقاري ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

من وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المركز	تعيين القباضة
تلفى :	تلفى : بلديات :	١ (عمالة باتنة ١ (دائرة مروانة	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية باتنة
المستشفى المدني بمروانة نقابة البلديات لاداء اعانات بلدية بلزمة مكتب الجمعية الخيرية لمروانة نقابة الري لبلدية برنيل نقابة الري لبلدية زانسة نقابة الري لبلدية رأس العيون نقابة الري لبلدية سريانة نقابة الري لبلدية مروانة المكتب الخيري لبلديات مقاطعة مروانة	عين جبار حيدوسة مروانة وادي الماء اولاد فاطمة اولاد سلام رأس العيون سريانة	باتنة	
تزداد :	تزداد : بلديات :	مروانة	قباضة الضرائب المختلفة لمروانة
المستشفى المدني بمروانة	عين جبار		

تعين القبضة	المركز	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقبضة	المصالح الاخرى المسيرة
		حيدوسة مروانة وادي الماء اولاد فاطمة اولاد سلام رأس العيون سريانة	نقابة البلديات لاداء اعانات بلدية بلزمة المكتب الخيري لمروانة نقابة الري لبلدية برنيل نقابة الري لبلدية زانة نقابة الري لبلدية رأس العيون نقابة الري لبلدية سريانة نقابة الري لبلدية مروانة المكتب الخيري للبلديات دائرة مروانة
قبضة الضرائب المختلفة لتبسة	(٢) عمالة عنابة (١) دائرتا تبسة والعيون تبسة	تلفى : بلديات : العيون مرسط الونزة	تلفى : المستشفى المدني لمرسط المكتب الخيري لمرسط نقابة حماية محصولات عين الزرقاء نقابة حماية محاصيل الدير نقابة البلديات للتسيير بالعيون
قبضة الضرائب المختلفة لضاحية سوق اهراس	ب (دائرتا سوق اهراس والعيون سوق اهراس	تلفى : بلديات : بئر بوحوش مداوروش مولي الدايم صدارتة	تلفى : المستشفى المدني لصدارته المكتب الخيري لصدارته نقابة البلديات للحالة المدنية وللادوات بصدارته نقابة حماية محصولات عين سنوب نقابة حماية محصولات زوابي نقابة حماية محصولات تراقلت
قبضة الضرائب المختلفة لصدارتة	ج (دائرة العيون صدارتة	تزداد : بلديات : بئر بوحوش مداوروش مولي الدايم صدارتة العيون مرسط الونزة	تزداد : المستشفى المدني لصدارته المكتب الخيري لصدارته نقابة البلديات للحالة المدنية وللادوات بصدارته نقابة حماية محصولات عين سنوب نقابة حماية محصولات زوابي نقابة حماية محصولات تراقلت المستشفى المدني لمرسط المكتب الخيري لمرسط نقابة حماية محصولات العين الزرقاء نقابة حماية محصولات الدير نقابة البلديات للتسيير بالعيون .

وزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « (جدوق) » واقع خارج المساحة التعاونية

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «تلاغ» والواقعة خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبناء على اتفاقية ٢٦ مايو سنة ١٩٦٠ المعدلة بالملحق المؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٦٤ والذي تشاركت بموجبه SN Repal في هذه الرخصة ،

— وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من الملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الاسهام المباشر والنهائي بالفوائد المنجمية لشركة SN Repal في شركتي «سوناطراش» و «سوبيفال» ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازي في عمالات شمال الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمطبق بموجبه الكتاب الاول من قانون المناجم على عمالات شمال الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في أول يونيو سنة ١٩٦٢ والذي منحت بموجبه شركات «كاريب» و «S.P.H.P - DS» و «فرنكاريب» رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «تلاغ» ،

— وبناء على طلب التجديد المؤرخ في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبه شركات «كاريب» و «S.P.H.P - DS» و «فرنكاريب» عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود السائل أو الغازي في عمالات شمال الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمطبق بموجبه الكتاب الاول من قانون المناجم على عمالات شمال الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ يونيو سنة ١٩٦٢ والذي منحت بموجبه SN Repal رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «جدوق» ،

— وبناء على مقرر شركة «سوناطراش» المبلغ الى شركة «سوبيفال» في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المساهمة في جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «جدوق» واقع خارج المساحة التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ التي تنازلت بموجبه شركتا «سوناطراش» و «سوبيفال» عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «جدوق» واقع خارج المساحة التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل شركتي «سوناطراش» و «سوبيفال» عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «جدوق» واقع خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

(١) عن كل شيء ، باستثناء الإرسالات المينة في الفقرة (ب) أدناه : دينار واحد .

(ب) عن كل رزمة من المطبوعات تتجاوز الوزن الاعلى القانوني والدرجة في اكياس موجهة الى نفس المرسل اليه والى نفس مكان الوصول : ٢٥٠ دج .

المادة ٣ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ و ١٣ ربيع الثاني و ١٥ جمادى الثانية و ١٤ رجب و ١٣ و ٢٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس و ١٩ و ٢١ يوليو و ٢٠ سبتمبر و ١٨ أكتوبر و ١٦ نوفمبر و ١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٧ مهام السيد اكلي ولد عمار بصفته مكلفا بمهمة والمدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ نقل ابتداء من ١٨ مايو سنة ١٩٦٧ السيد الاحسن شمعو عون مكتب من وزارة الاشغال العمومية الى وزارة قداماء المجاهدين .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ٢٨ مايو سنة ١٩٦٧ مهام السيد محمد بوزار الكاتب الاداري بسبب تركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عزلت ابتداء من ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ سيدة جوزي اسياخم المولودة دوترياز الملحقة الادارية بسبب تركها وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١٠ يونيو سنة ١٩٦٧ مهام السيد عبد المالك فرحات الكاتب الاداري بسبب تركه وظيفته .

أو الغالى المدعاه « تلاغ » والواقعة خارج المساحة التعاونية ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة دعما لهذه الخريطة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل شركات «كاريب» و (S.P.H.P - DS) و « افركاريب » عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «تلاغ» والواقعة خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم ٦٨ - ٣ مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة ترتيب الرسم البريدي المتعلق بالتخليص من الجمر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٣ والمرسوم رقم ٦٥ - ١٣٤ المؤرخين في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمنين اعادة ترتيب رسوم المصالح البريدية والمالية ،

— وبمقتضى المادة ٣١ من الاتفاقية البريدية العالمية الموقعة بفينا في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الإرسالات البريدية الواردة من الاقطار الاجنبية والمتضمنة أشياء تستحق دفع ضرائب ورسوم تقبض من طرف مصلحة الجمارك ، تستوجب القبض ، علاوة على ذلك لرسم التخليص من الجمر يستوفى لفائدة ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ : يحدد مبلغ الرسم المشار اليه في المادة الاولى

عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه،
تؤسس بوزارة الأشغال العمومية والبناء لجنة استشارية
مكلفة بالبحث ، ضمن النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية
المبرمة من طرف هذه الوزارة ، عن العناصر المنصفة التي يمكن
اتخاذها للوصول الى حل ودي .

المادة ٢ : تتألف اللجنة من :

(١) رئيس وهو :

السيد مصطفى بن باحمد ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى .

(٢) أعضاء وهم :

(١) ممثلون لوزارة الأشغال العمومية والبناء .

الرسميون :

السيد عبد الكريم بابا احمد ، مدير الإدارة العامة ،

السيد محمد قرطبي ، مدير الأشغال العمومية ،

السيد محمد بن بليدية ، مدير هندسة الماء والرى .

النواب :

السيد محمد العقبي بن الآغا ، نائب مدير الميسرانية
والمحاسبة والصفقات ،

السيد محمد بوضياف ، رئيس مكتب ،

السيد عبد الرحمن شعاف ، مهندس .

(ب) ممثلون للهيئات المهنية .

الرسميون :

السيد الطاهر المعجوزي ، ممثل الاتحاد الجزائري للبناء ،

السيد علي بوشامة ، ممثل الاتحاد العام للعمال
الجزائريين .

النواب :

السيد بدير لاكوان ، ممثل الاتحاد الجزائري للبناء ،

السيد عكريش محمد ، ممثل الاتحاد العام للعمال
الجزائريين .

المادة ٣ : يتولى كتابة اللجنة موظف تابع للإدارة المركزية
يعينه مدير الإدارة العامة .

المادة ٤ : تضع اللجنة نظامها الداخلي .

المادة ٥ : يكلف مدير الإدارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩
ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الأمين خان

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ١ ربيع الاول و ١٤ رجب و ٥ و ٧ شعبان

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨
أكتوبر سنة ١٩٦٧ أعيدت ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧
السيدة زينب محممة العون الاداري الى وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦
نوفمبر سنة ١٩٦٧ وضع السيد الطاهر بدوي الكاتب
الاداري في حالة الحاق بمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر
طيلة فترة التدريب .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٦ أكتوبر سنة
١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦
نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧
استقالة السيد بلقاسم ابراهيم عون مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦
نوفمبر سنة ١٩٦٧ وضع السيد محمد حلاج الراقي في حالة
الحاق بمركز التكوين الاداري طيلة فترة التدريب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١
ديسمبر سنة ١٩٦٧ وضع السيد عبد المجيد موافي العون
الاداري في حالة الحاق بمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر
طيلة فترة التدريب .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من ١٦ أكتوبر سنة
١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة
١٩٦٧ يتضمن تأسيس اللجنة الاستشارية المكلفة بتسوية
النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الأشغال
العمومية والبناء بطريق التراضي

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول
عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون
الصفقات العمومية ولا سيما المواد من ١٥٢ الى ١٦٠ منه ،
— وبعد الاطلاع على رسالة وزير العدل حامل الاختام ،
المتضمنة تعيين السيد مصطفى بن باحمد رئيس غرفة بالمجلس
الأعلى ، بصفة رئيس للمجلس الاستشاري المؤسس بموجب
هذا القرار ،

— وبناء على اقتراح مدير الإدارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبقا للاحكام المنصوص عليها في المواد من
١٥٤ الى ١٥٤ من الامر رقم ٦٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول

الرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية الى مهامها .

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بأسعار بيع الاسمدة والمنتجات الكيماوية المعدة للفلاحة

ان وزير التجارة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول ام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل الكيفيات العامة لوضع أسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد سعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالتها ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٣ — ٩ المؤرخ في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٣ والمتعلق بأسعار بيع الاسمدة بالجزائر ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٩ — ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٩ والمحدد بموجبه مجموع المعدل الاقصى للربح الاجمالي المطبق في تجارة الكبريت وكبريتات النحاس لاستعمالها للفلاحة ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تسري احكام هذا القرار على المنتجات المبينة أدناه :

و ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو و ١٨ أكتوبر و ١٠ و ١٥ نوفمبر و ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ عزل السيد زواوي بن حمادي المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ عزل السيد ميلود طرايكية المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد عبد الله قوار المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد عبد الكريم قيسارلى مساعد الرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد بوزيد درويش مساعد الرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عزل السيد محمد فتحى سارى المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ وفمبر سنة ١٩٦٧ احيلت على الاستيداع لمدة ستة أشهر الارملة عويشة حربي مساعد الرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة الانسة الزهراء لندة اسماعيل الراقنة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨١ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أعيدت السيدة لفقون عقيلة بن الشيخ المولودة بو ذراع مساعد الرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية الى مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أعيدت الارملة عويشة حربي مساعد

المادة ٢ ، يتضمن مكافأة جميع الوسطاء الذين يمكن لهم أن يتدخلوا في توزيع المنتجات المذكورة في المادة الاولى .

المادة ٦ : وفي حالة بيع لوسيط (تاجر أو صانع) ، يجب أن تتضمن فاتورات البيع المسلمة ، زيادة على الاشارات القانونية ، بيان الثمن للمنتفع وكذا بيان حد الربح الاقصى غير المدرج في الثمن والمعبّر عنه بقيمة مطلقة .

المادة ٧ : ان أسعار المنتجات المشار اليها في المادة الاولى والمعبأة في رزيمات للبيع بالتقسيط أو المبيعة بكميات تقل عن ٢٠ كغ أو ٢٠ لترا ، لا تخضع لاحكام هذا القرار .

المادة ٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٩ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين عضو في مجلس ادارة الرهب الرياضي الجزائري

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الرحمن رميلي ليمثل وزير المالية والتخطيط لدى مجلس ادارة الرهبان الرياضي الجزائري خلفا للسيد منور جبور .

(١) الاسمدة المذكورة في الابواب ١ - ٣١ الى ٥٠ و ٢ - ٣٨ و ١١ من التعرفة الجمركية .

(ب) مبيدات الحشرات ومبيدات الجراد ومبيدات الفطر الطفيلي ومبيدات الاعشاب ومبيدات الجرذان ومبيدات الديدان والادوية المساعدة والمبيلات المخصصة للاستعمال الفلاحي .

المادة ٢ : ان الاسعار القصوى لبيع المنتجات المشار اليها في المادة الاولى للمنتفعين تحدد عن طريق جمع العناصر التالية :

(١) الثمن بما فيه التأمين وأجرة النقل على ظهر المركب أو خالص الاجرة حتى الحدود ، فيما يخص المنتجات الصادرة من الخارج أو الثمن عند الخروج من المصنع ، فيما يخص المنتجات من المصنع المحلي ،

(ب) حد الربح الاجمالي البالغ ٧ ٪ والمقتطع ، حسب الحالة ، من أحد الاثمان المبينة أعلاه ،

(ج) وعند الاقتضاء المصاريف المقاربة والمصاريف العادية للتسليم ، المحددة في المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٦ - ١١٥ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

(د) الضرائب والرسوم المدفوعة فعلا .

المادة ٣ : يرخص في زيادة اجمالية قدرها ١٥ ٪ وذلك في حالة البيع بالاجل ولا يرخص في هذه الزيادة ، بالنسبة للصفقات العمومية ، الا اذا تجاوزت مدة الدين ستين يوما .

المادة ٤ : يجب - قصد تطبيق هذه الاحكام وعلى وجه اضافي - على الصناع والتجار أن يوجهوا قبل كل بيع الى وزارة التجارة (مديرية التجارة الداخلية) أسعار المنتجات التي يصنعونها أو يستوردونها والموضوعة طبقا للمادة ٢ أعلاه .

المادة ٥ : ان حد الربح البالغ ٧ ٪ والمنصوص عليه في

قرارات عمال العمالات

القرار والمتعلق بأربع قطع من نوع أراضي الفلاحة الكائنة بدوار كباب القديم بلديتي بوحاتم وفرجيوة باستثناء المرافق التابعة لأملاك الدولة .

القطعة رقم ١ - مساحتها ٦ هكتارات و ١٩ آرا و ٢٥ سنتيوارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٢ - مساحتها ٤ هكتارات و ٣٤ آرا و ٢٥ سنتيوارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٣ - مساحتها ١٥ آرا و ٢٥ سنتيوارا أرض فلاحية .

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٣٣٩ حول أراضي «العرش» الكائنة بدوار اولاد كباب القديم - بلديتي بوحاتم وفرجيوة

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة قسنطينة صودق على المخطط الموضوع أثر التحقيق الجزئي رقم ١٤٣٣٩ مع تخصيصات الملكية المبينة بعده والملحقة نسخة منه بأصل هذا

السيد الحاج بن مبارك المولد في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣
بأولاد كباب بنسبة ٢١٦/٥٣٨٦

السيد الطيب أو محمد الطيب بن مبارك المولد سنة ١٨٩١
بأولاد كباب بنسبة ٢١٦/٥٣٨٦

السيد أحمد بن مبارك المولد سنة ١٨٧٩ بأولاد كباب
بنسبة ٢٨٨/٥٣٨٦

القطعة رقم ٤ - مساحتها ٨ أرات و ٥٠ سنتيارا
أرض فلاحية .

خصصت كما يلي :

السيد براش بوشريط بن مبارك المولد سنة ١٨٧٦ بأولاد
كباب بنسبة ٢٥٨٣/٥٣٨٦

السيد براش محمد بن مبارك المولد سنة ١٨٨٣ بأولاد
كباب بنسبة ٢٠٨٣/٥٣٨٦

بلاغات ، اعلانات

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركات التالية : الشركة
الجزائرية للبحث عن البترول واستغلاله (CAREP) وشركة
البترول للسهول العليا داتش شاشتبو (SPHP - DS) والشركة
الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (FRANCAREP) عن
رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة
« تلاغ » والواقعة خارج المساحة التعاونية . ويعلن عن
شفور المساحة الواقعة داخل الدائرة بعده والتي حددت
قممها بنقط الاحداثيات التالية :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
38 gr 80'	4 gr 10'	1
38 gr 80'	3 gr 70'	2
39 gr 10'	3 gr 70'	3
39 gr 10'	3 gr 40'	4
39 gr 20'	3 gr 40'	5
39 gr 20'	3 gr 10'	6
39 gr 40'	3 gr 10'	7
39 gr 40'	3 gr 00'	8
39 gr 00'	3 gr 00'	9
39 gr 00'	2 gr 60'	10
38 gr 60'	2 gr 60'	11
38 gr 60'	3 gr 00'	12
38 gr 40'	3 gr 00'	13
38 gr 40'	3 gr 10'	14
38 gr 30'	3 gr 10'	15
38 gr 30'	3 gr 30'	16
38 gr 20'	3 gr 30'	17
38 gr 20'	3 gr 80'	18
38 gr 40'	3 gr 80'	19
38 gr 40'	4 gr 10'	20

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو
الغازي في كل أو جزء من الدائرة المحددة أعلاه، إلى مديرية الطاقة
والوقود بناية الكوليزي ، نهج زفيران روكاس - الجزائر
العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر
سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن
عن شفورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث
عن الوقود السائل أو الغازي في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق
٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث
عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
(سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال)
عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو
الغازي المسماة « جدوق » كائن خارج المساحة التعاونية .
ويعلن عن شفور المساحة الواقعة داخل الدائرة الواردة بعده
والتي حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
30 gr 90'	1 gr 95'	1
30 gr 90'	2 gr 50'	2
30 gr 85'	2 gr 50'	3
30 gr 85'	1 gr 95'	4

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو
الغازي في كل أو جزء من الدائرة المحددة أعلاه، إلى مديرية الطاقة
والوقود بناية الكوليزي ، نهج زفيران روكاس - الجزائر
العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر
سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن
عن شفورها بعد التنازل عن رخصة امتياز للبحث
عن الوقود السائل أو الغازي

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق